قرار محكمة النقض

رقم 6/26

الصادر بتاريخ 06يناير 2021

في الملف الجنائي رقم 2020/6/6/9454

انتزاع عقار من حيازة الغير – شهادة الشهود – سلطة المحكمة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بزاكورة بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 20/3/25 لدى كتابة الضبط بالمحكمة المدكورة الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 2020/03/16 في القضية ذات العدد: 2019/176 القاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه ببراءة المتهم (م.ا) من جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير وتحميل الخزينة العامة المصاريف.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار بوشعيب مرشود التقرير المكلف به في القضية.

بعد الإنصات إلى السيد الحسين امهوش **المحامي العام** في مستنتجاته.

بعد المداولة طبقا للقانون.

ونظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطالب والمتضمنة لأسباب الطعن بالنقض.

في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من انعدام التعليل، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما قضت ببراءة المطلوب استنادا الى عدم ثبوت الحيازة للطرف المشتكي رغم تصريح الشهود فوزي (ا)، محمد (ا) وعبد السلام (ب) بان المشتكيين يتصرفان بجني الثمار جعلت قرارها مخالفا للقانون، منعدم التعليل وعرضة للنقض.

بناء على المواد 365 و370 و534 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى المواد اعلاه فإنه يتعين أن يكون كل قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وحيث ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه اد هي تقضي بتأييد الحكم المستأنف فيما انتهى اليه من براءة أوردت في معرض تعليلها لذلك على ان شهادة شهود المطالب بالحق المدني متناقضة ،غير واضحة ومنسجمة مع وقائع القضية لقولهم بتصرف المشتكيين شخصيا تارة واخرى ان ذلك بواسطة خماس مما لم يثبت معه لديها الحيازة في جانب الطرف المدني،في حين فإن الأصل أنه لا يشترط أن تتطابق أقوال الشهود على حقيقة الواقعة المعروضة على المحكمة بجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفي أن يكون من شأنها أن تؤدي إلى تلك الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة يتلاءم به ما قاله كل شاهد بالقدر الذي رواه الآخر مع عناصر الإثبات المعروضة أمامها ومن تمة فإن المحكمة مصدرة القرار عندما استبعدت شهادة الشهود بعلة تناقضها كما ورد في تعليل القرار مع أن هذا التناقض لا يمس شهادة الشهود المنصبة على الواقعة-صميم الاثبات- علما ان تسليم العقار للغير لاستغلاله لفائدة الحائز لا ينفي عنه هده الصفة تكون قد عللت قرارها تعليلا معيبا لا يسيغه الواقع ولا القانون وهو ما يجعله معرضا للنقض والإبطال .

مـن أجلـــــه

قضت محكمة النقض بنقض وابطال قرار المحكمة الابتدائية بزاكورة الصادر بتاريخ 2020/3/16 في القضية ذات الرقم 19/176 وبإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد وهي مؤلفة من هيئة أخرى طبقا للقانون وتحميل المطلوب في النقض المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة مصدرته إثر صدوره أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة مكونة من السادة: عبد العزيز البقالي **رئيسا** والمستشارين: بوشعيب مرشود **مقررا** ونعيمة بنفلاح ووالحسن بن دالي ومحمد المرابط أعضاء، وبمحضر **المحامي العام** السيد الحسين امهوش ممثلا للنيابة العامة، وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة الزهرة جبور .

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض